في باب البيع **قال** ومن امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما
ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز لان التوكيل مطلق عن قيد شرائهما متفرقين او مجتمعين فقد لا يتفق الجمع بينهما
الشراء الا فيما لا يتغابن استثناء من قوله جاز اي جاز شراء احدهما الا فيما يتغابن الناس فيه فانه لا يجوز لانه توكيل بالشراء
وهو لا يحتمل الغبن الفاحش بالاجماع بخلاف التوكيل بالبيع فان ابا حنيفة يجوز البيع بغبن فاحش ولو امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما
سواء فعند ابي حنيفة ان اشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى باكثر لم يلزم الآمر لانه قابل الالف بهما وقيمتهما سواء
فكان كذلك يقسم بينهما نصفين بوقوع الرد بذلك دلالة فكان آمرا بشراء كل واحد بخمسمائة ثم الشراء بذلك موافقة وباقل منه
مخالفة الى خير وبالزيادة مخالفة الى شر قليلة كانت او كثيرة فلا يجوز الا ان يشتري الباقي ببقية الالف قبل ان يختصما استحسانا
والقياس ان لا يلزم الآمر اذا اشترى احدهما بازيد من خمسمائة ثم قلت الزيادة واشترى الباقي بما بقي من الالف قبل الخصومة
المخالفة ووجه الاستحسان ان شراء الاول قائم فاذا اشترى الباقي حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين بالالف
بالسوية كان ثابتا بطريق الدلالة واذا جاء الصريح بطل الدلالة وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما
بنصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله الباقي جاز لان التوكيل وان حصل مطلقا لكن يتقيد بالمتعارف
وهو ما يتغابن فيه لكن لا بد ان يبقى من الالف ما يشتري به الباقي ليحصل غرض الآمر **قال** ومن له على آخر الف درهم
على آخر الف درهم فامره ان يشتري بها عبدا معينا صح على الآمر ولزمه قبضه او مات قبله عند المأمور لان في تعيين المبيع
تعيين البائع ولو عين البائع جاز كما سنذكره فكذا اذا عين المبيع بالاتفاق وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه
فان قبضه الآمر فهو له كذلك وان مات في يد الوكيل قبل ان يقبضه الآمر مات من مال الوكيل عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للآمر اذا
قبضه المأمور وعلى هذا الخلاف اذا امر على الدين ان يسلم ما عليه او يصرف ما عليه فان عين المسلم اليه ومن يعقد به عقد الصرف
صح بالاتفاق وان لم يعين فعلى الاختلاف وانما خصهما بالذكر لدفع ما عسى يتوهم ان التوكيل فيهما لا يجوز لاشتراط القبض في
المجلس لهما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كان او عينا الا ترى انه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين
لا يبطل العقد وما لا يتعين بالتعيين كان الاطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الآمر لان يد الوكيل كيده
كما لو قال تصدق بمالي عليك على المساكين ولابي حنيفة انها تتعين في الوكالات الا ترى انه لو قيد الوكالة بالعين منها
او بالدين منها ثم استهلك العين او اسقط الدين بطلت ونقل الناطفي عن الحصر ان الوكيل بالشراء اذا قبض الدنانير من
الموكل وقد امره ان يشتري بها طعاما فاشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل والطعام للوكيل وهو ضامن
لدنانير الموكل والمسئلتان تدلان ان النقود في الوكالة تتعين بالتعيين لكن المذكور في الكتاب تفصيل بين ما قبل
القبض وما بعده والاخرى تدل على انها بعد القبض تتعين وهو المنقول في الكتب قال في النهاية هذا على قول بعض المشايخ
بعد التسليم الى الوكيل واما قبل التسليم اليه فلا تتعين في الوكالة ايضا بالاجماع لانه ذكر في الذخيرة وقال محمد في
الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدرهم جارية واراه الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم
ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لزم الموكل ثم قال والاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالة
قبل التسليم بل حكم الوكالة وسيلة الى الشراء فتعتبر بنفس الشراء والدراهم والدنانير لا يتعينان في الشراء قبل
التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم الى الوكيل هل تتعين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم

بتعاطي

بتعاطي لما ذكرنا وعامتهم على انها تتعين ثم قال وفائدة النقد والتسليم على قول العامة توقف بقاء الوكالة
ببقاء الدراهم المنقودة وهذا فرق منهم بالتعين بالتعيين لان المراد به هو التوقف ببقائها او قطع الرجوع على
الموكل فيما وجب للوكيل عليه فلقائل ان يقول معنى هذا في كلام المص نظر لانه اثبت قول ابي حنيفة بقول بعض المشايخ الذين جاؤوا
بعد ابي حنيفة بمائتين سنة والجواب ان المص لم يتعرض بان ذلك قول بعض المشايخ فلعل اعتماده في ذلك كان على ما نقل عن محمد
على ما نقل عنه في الزيادات ام المنقضد بعد التسليم ثم قال صاحب النهاية انما قيد بالاستهلاك لان بطلان الوكالة المخصوص به
ويقرأ كلام الذخيرة وفتاوى قاضي خان مسئلة تدل على ذلك ورد بانه مخالف لما ذكروا في شروح الجامع الصغير في هذا الموضع
حيث قالوا لو هلكت الدراهم المسلمة الى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة وانما قيد المص بذلك لئلا يتوهم ان الوكالة
لا تبطل اذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة اليه لانه يضمن الدراهم فيقوم مثلها مقامها فيصير كان عينها باق فيه فذكر الاستهلاك
لبيان تساويهما في بطلان الوكالة بهما **قوله** واذا تعينت هو تتمة الدليل وتقريره انها تتعين في الوكالة واذا تعينت كان
هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بالقبض وذلك لا يجوز لعدم القدرة على التسليم كما اذا اشترى
بدين على غير المشتري بان كان لزيد على عمرو دين فاشترى زيد من آخر شيئا بذلك الدين الذي له على عمرو فانه
لا يجوز لذلك او يكون امرا بصرف ما لا يملكه الا بالقبض قبل القبض وذلك لان الديون تقضى بامثالها
فكان ما ادى المديون الى البائع او الى رب الدين ملك المديون ولا يملكه الدائن قبل القبض والامر بدفع ما ليس ملكه
باطل وصار كما اذا قال اعط مالي عليك من شئت فانه باطل لانه امر بصرف ما لا يملكه الآمر الا بالقبض الى من يختاره المديون
بنفسه **قوله** بخلاف ما اذا عين البائع يعني بخلاف ما اذا كان الموكل عين البائع او المسلم اليه فان التوكيل صحيح لازم
للآمر لانه يصير البائع اولا وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه وذلك ليس بتوكيل مجهول ولا امرا بصرف ما لم يقبض
واعترض بانه لو اشترى شيئا بدين على آخر ينبغي ان يجوز بجعله وكيلا بالقبض اولا لكونه معينا واجيب بان عدم الجواز
ههنا لكونه بيعا بشرط وهو اداء الثمن على الغير **قوله** بخلاف ما ادى جواب عن قياسهما على الامر بالتصدق ولم يذكره في
الكتاب وقد رضاه في سياق دليلهما وذلك ظاهر **قوله** واذا لم يصح التوكيل رجوع الى اول البحث يعني لما ثبت بالدليل ان التوكيل
بشراء عبد غير معين لم يعلم بايعه غير صحيح نفذ الشراء على المأمور فاذا هلك عنده هلك من ماله لكن اذا قبضه الآمر عنه
انعقد بينهما بيع بالتعاطي فان هلك عنده هلك من ماله **قال** ومن دفع الى آخر الفا رجل دفع الى آخر الفا وامره
ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول للمأمور ومراده اذا
كانت تساوي الالف لانه امين فيه فقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو منكر والقول
قول المنكر فان كانت الجارية تساوي خمسمائة فالقول للآمر لان الوكيل خالف الى شر حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة
فالقول للآمر اما اذا كانت قيمتها خمسمائة فالمخالفة الى شر وان كان قيمتها الفا فمعنى قوله فالقول للآمر تحالفا وينبغي
ان يراد بما قيل في شروح الجامع الصغير ان الجارية اذا كانت تساوي الفا فيجب ان يبدأ الآمر سواء قال المأمور اشتريتها
بالف او باقل منها لانه لما اشتراها بالف كان موافقا للآمر وان اشتراها باقل كان مخالفا الى خير وذلك يلزم الآمر
وهذا لانهما في هذا اي في هذا الفصل ينزلان منزلة البائع والمشتري للمبادلة الحكمية بينهما وقد وقع الاختلاف في
الثمن وموجبه التحالف فاذا تحالفا فسخ العقد الحكمي بينهما ويلزم الجارية المأمور وفيه مطالبة وهي ان الوكيل

Copyright King Saud University